قرار محكمة النقض

رقم 3/104

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/9102

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن الطرف طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق م ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المسمى (ع) رشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/23 لدى كتابة الضبط لمحكمة الاستئناف بآكدير الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2019/12/23 عن غرفة الجنايات لمحكمة الاستئناف المذكورة في القضية عدد: 2019/2619/841 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل هتك عرض قاصر مع استبعاد عنصر الإفتضاض بسنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة بشرى اليوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على الفصلين 530 و528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بقانون رقم 05-23 المطبق بظهير 23-11-2005.

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل الأخير توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب

أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وإلا فيسقط طلبه، وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية أدين من أجل جنحة، و أنه لم يدع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض في2020/08/06 .

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه وحكم عليها بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين بشرى اليوسفي **مقررة** ومصطفى نجيد ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض